الحركة الدولية

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

28-31 أكتوبر 2024، جنيف

تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وتعزيز القدرة على الصمود

قرار

أكتوبر 2024

AR
34IC/24/R4
الأصل: بالإنكليزية
قرار معتمد

القرار

تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وتعزيز القدرة على الصمود

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يُقرّ بأن الهدف من العمل الإنساني، بما في ذلك العمل بقيادة محلية، هو تقديم استجابة تُلبّي احتياجات الأشخاص المتضرّرين من النزاعات والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ على نحو قائم على المبادئ وفعّال وشامل يساعد الناس على الحد من ضعفهم وتعزيز قدرتهم على الصمود، سواء فرديا أو من خلال شبكات الأمان الاجتماعي المتأصلة في المجتمعات المحلية القوية،

وإذ يشير إلى أن العمل بقيادة محلية يستلزم تحديد الاحتياجات والاستراتيجيات الإنسانية، والمشاركة في صنع القرار، والرصد والتقييم والتعلم، وتقديم المعونة الإنسانية من جهات فاعلة محلية متنوعة ومتمتعة بصفة تمثيلية، ودعم الجهات الفاعلة الدولية في تحقيق ذلك، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية،

وإذ يشير أيضا إلى أن تعبير "الجهة الفاعلة المحلية" يدل، لأغراض هذا القرار وحده، على الجهات الفاعلة المحلية والوطنية الحكومية وغير الحكومية التي تضطلع بالعمل الإنساني القائم على المبادئ مثل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجهات الفاعلة المحلية تتمتع بخبرات ومهارات وتجارب متنوعة تكتسي أهمية حاسمة لدعم المعارف وأفضل الممارسات والقيادة على الصعيد العالمي في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ وتعزيز القدرة على الصمود،

وإذ يُقرّ بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول ودور الدول الأساسي في تمكين المساعدة الإنسانية وتوجيهها وتنسيقها وبضرورة توفير التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية،

وإذ يشدّد على أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بهيكلها وهويتها الفريدين اللذين يستندان إلى اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة، تتألف من مكونات وطنية ودولية تعمل معا على نحو متكامل ومع المتضررين من النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى من الأشخاص والمجتمعات المحلية ومن أجلهم باحترام المبادئ الأساسية،

وإذ يشدّد أيضا على أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) هي العمود الفقري للحركة، بفضل شبكة من الموظفين والمتطوعين المحليين الذين غالبا ما يكونون هم أنفسهم من المتضرّرين ويكونون أول المستجيبين في حال الأزمات، وكذلك على أن الاستفادة من الإمكانيات التي يتمتع بها المتطوعون يمكن أن تمكّن الجمعيات الوطنية من فهم الاحتياجات المختلفة لجميع الأشخاص فهما أفضل، مع الإقرار بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الأعمار وحالات الإعاقة والخلفيات يمكن أن يتضرروا بطريقة مختلفة،

وإذ يشير إلى القرار رقم 1 لمجلس المندوبين لعام 2019 المعنون "التزامات مكونات الحركة الدولية في مجال التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة" والمسلم فيه بأن المجتمعات المحلية المتضرّرة من النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى تمتلك مهارات وقدرات ونُظم وهياكل مجتمعية ومعرفة وفهما وخبرة مباشرة بخصوص أوضاعها وتهتم اهتماما شديدا بالمشاركة والقيادة في تصميم السياسات والممارسات والبرامج الإنسانية التي تهمهم وتنفيذها واتخاذ القرارات بشأنها،

وإذ يُذكِّر بأن الدور المحوري الذي تؤديه الجهات الفاعلة المحلية وأهمية العمل بقيادة محلية مُعترف بهما في العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية، ولا سيما الصفقة الكبرى التي استُهلت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016، وإطار سنداي، واللوائح الصحية الدولية، والقرارات العديدة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية) بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ يشير إلى القرار 3 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2015 بشأن "رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى القمة العالمية للعمل الإنساني"، الذي يقر بأنه "عادة ما يكون القائمون على الاستجابة المحليون في أقوى مكان لتقديم المساعدة الإنسانية السريعة والمناسبة ثقافيا والمستدامة إلى مجتمعاتهم" ويتضمن دعوة إلى إعطاء الأولوية إلى قدرات الجهات الفاعلة المحلية وتحسينها من خلال "زيادة الاستثمارات المستدامة في نُظم الاستجابة الوطنية والخدمات الأساسية [التي من شأنها] أن تؤدي إلى إقامة شراكات أقوى بين الجهات الفاعلة المحلية والجهات الفاعلة الدولية"، ويشمل ذلك ضمان حماية وتأمين الجهات الفاعلة المحلية التي تعمل في ظروف خطرة ولديها احتياجات متنوعة، مثل متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يشير أيضا إلى أن الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0) يزيد من الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه الجمعيات الوطنية كلما دعت الحاجة إلى استجابة جماعية من الحركة،

وإذ يُذكِّر بالدور المحدد والمميز الذي تؤديه الجمعيات الوطنية بصفتها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني وبالقرار 2 (الفقرتان 4(أ) و4(ب)) الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) في عام 2007 ويؤكد أنه من واجب الجمعيات الوطنية أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة إنسانية ضمن إطار التفويض المنوط بها ويتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي للحركة أو مع مهمتها ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب، ويُبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية،

وإذ يُذكِّر أيضا بمدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، التي أُعدّت في عام 1994 والتي "رُحّب" بها في قرار صدر عن المؤتمر الدولي في العام التالي، وتعهد الموقعون بموجبها "ببناء الاستجابة للكوارث على أساس القدرات المحلية"،

وإذ يُذكِّر كذلك بمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين (إسطنبول، 1969) ونُقّحت في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين (طهران، 1973) والثالث والعشرين (بوخارست، 1977) والرابع والعشرين (مانيلا، 1981) والخامس والعشرين (جنيف، 1986) والسادس والعشرين (جنيف، 1995) والثاني والثلاثين (جنيف، 2015) والتي تشدّد على مبادئ المساءلة في صنع القرار في الجمعيات الوطنية،

وإذ يشير إلى القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسترشد به في إعداد قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستعراضها، مع التشديد على الاعتراف بالدور الخاص الذي تؤديه الجمعيات الوطنية بصفتها جهات فاعلة محلية قائمة على المبادئ وفعّالة وإضفاء الطابع الرسمي على هذا الدور،

وإذ يشير أيضا إلى أن مجلس إدارة الاتحاد الدولي اعتمد في أكتوبر 2023 موقفا للعمل بقيادة محلية يتعلق بدعم الجمعيات الوطنية التي تقدم خدمات مستدامة بقيادة محلية في مجالات الصحة والرعاية والاستجابة الإنسانية وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، ويشدّد على ضرورة الاستثمار الجماعي في الهياكل المحلية الأساسية التي تسمح للجمعيات الوطنية بأن تصبح مستدامة في السياقات التي تعمل فيها،

وإذ يشير كذلك إلى أن اللجنة الدولية تلتزم، ولا سيما في إطار استراتيجيتها المؤسسية للفترة 2024-2027، بما يلي: تدعيم الحركة كشبكة إنسانية عالمية ذات مصداقية وتأثير، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية وتنسيق أنشطة الاستجابة في الحركة؛ وتوطيد الشراكات المحلية والمشاركة مع جهات فاعلة محلية متنوعة ولا سيما من خلال إدماج ما لهذه الجهات الفاعلة من وجهات نظر وممارسات جيدة في عملياتها؛ ونشر المبادئ الأساسية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الاستثمار في تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى هو أساس إنجاز عمل فعّال بقيادة محلية وزيادة الأثر الجماعي للحركة لفائدة الأشخاص الذين يعانون من الأزمات *وإذ يقر* بأنه يمكن بل وينبغي تكثيف العمل رغم التقدم المحرز،

وإذ يشدّد على أن الهدف من إطار الاتحاد الدولي وسياسته وميثاقه بشأن تنمية الجمعيات الوطنية هو ضمان استمرار ملاءمة الجمعيات الوطنية وفعاليتها واستدامتها، في ظل الاحترام التام للمبادئ الأساسية، بصفتها جهات فاعلة محلية رئيسية تقدم خدمات ميسرة وجيدة إلى المجتمعات المحلية في جميع الأوقات، وأن دعم تنمية الجمعيات الوطنية يتماشى مع الأولويات التي تحددها كل جمعية وطنية،

وإذ يشير إلى أن آليات التمويل التي أنشأتها الحركة لدعم العمل المحلي الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية تشمل صناديق التمويل الجماعي لتنمية الجمعيات الوطنية، ولا سيما صندوق الاتحاد الدولي لبناء القدرات، وتحالف الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للاستثمار في الجمعيات الوطنية، وصندوق الطوارئ للاستجابة لحالات الكوارث الذي يدعم أنشطة مواجهة الطوارئ،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعيات الوطنية قد التزمت في إطار سياسة الاتحاد الدولي بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ببناء القدرة على الصمود ومنع العنف والتمييز والإقصاء، بالتسليم بقدرات الأفراد والمجتمعات المحلية ومواطن قوتهم واحتياجاتهم المختلفة واستخدامها على وجه أفضل وإشراك الجهات الفاعلة المحلية على تنوّعها في الحلول المحلية وضمان زيادة التنوع في قيادة الجمعيات الوطنية،

وإذ يشير كذلك إلى أنه على الرغم من إحراز التقدم في الوفاء بالالتزامات المقطوعة بشأن توطين المعونة، ولا سيما في الوفاء بالتزامات الصفقة الكبرى، وزيادة الدعم والتمويل للجهات الفاعلة المحلية والوطنية، وتهيئة ظروف مواتية للعمل بقيادة محلية، يلزم أن تتخذ الدول والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك مكونات الحركة، خطوات أكثر وأهم وأن تقدم المزيد من الدعم وأن تذلل الحواجز أمام التغيير المفضي إلى التحوّل المنشود على نطاق المنظومة،

1- *يحث* الدول ومكونات الحركة على اعتماد نماذج لتقديم المعونة الإنسانية تنهض بإرساء شراكات فعالة وعادلة مع الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى وتهيئ لها الظروف المؤاتية لتحديد العمل الإنساني وتنفيذه بما يتماشى مع المبادئ الأساسية *ويدعو* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية إلى اعتماد هذه النماذج؛

2- *يناشد* الدول ومكونات الحركة *ويطلب من* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تستثمر في إقامة شراكات استراتيجية عادلة وطويلة الأمد مع الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى ترتكز على الإنصاف والاحترام المتبادل والشفافية والثقة والتعاطف والمسؤولية المشتركة والمساءلة؛

3- *يشجع* الدول ومكونات الحركة على تيسير مشاركة الجمعيات الوطنية المضيفة وسائر الجهات الفاعلة المحلية مشاركة مجدية واضطلاعها بدور فعال، وفقا لأحكام القانون الوطني، في الآليات المعنية لصنع القرار والتنسيق من خلال التصدي للعقبات العملية مثل العقبات المتصلة باللغات والتفاهم الثقافي والتكاليف واللوجستيات ودعم القدرات *ويدعو* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تيسير ذلك؛

4- *يطلب* من الدول ومكونات الحركة والمنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تتعاون على إدماج نهج لتقاسم المخاطر في عملياتها من خلال تعزيز الحوار وتوزيع المخاطر على نحو أكثر إنصافا بهدف تحسين دعم الأشخاص المتضررين في نهاية المطاف؛

5- *يناشد* الدول ومكونات الحركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لضمان سلامة الموظفين والمتطوعين المحليين وأمنهم وحسن حالهم، بما يشمل موظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية عن طريق العمل، حسب الاقتضاء، على زيادة الاستثمار في الأمن، بما في ذلك الأمن الصحي، وكفالة حمايتهم وسلامتهم وصونهم؛

6- *يحث* الدول ومكونات الحركة على تعزيز العمل الإنساني الشامل الذي يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المختلفة للأشخاص المتضررين من خلال النهوض بالتوظيف الشامل والإدارة الشاملة داخل المنظمات الإنسانية والتواصل والتعاون مع السكان المتضررين والخضوع للمساءلة إزائهم وإقامة الشراكات مع مجموعات تمثل الأشخاص المهمشين من أجل فهم احتياجاتهم على وجه أفضل وتلبيتها بمزيد من الفعالية *ويدعو* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تعزيز هذا العمل الإنساني؛

7- *يناشد* الدول ومكونات الحركة أن تفي بالتزاماتها المقطوعة بشأن المشاركة المجتمعية بوسائل مثل توفير الحوافز المناسبة وإدخال التغييرات على الهياكل وضمان الاستثمار الطويل الأجل، حسب الاقتضاء، في الجمعية الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى في إطار علاقة التفاعل بين العمل الإنساني والإنمائي لدعم نُظم المشاركة المجتمعية الشاملة؛

8- *يناشد* الدول أن تحل القيود المتعلقة بتوفير التمويل المباشر قدر الإمكان للجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى، وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها، *ويطلب من* مكونات الحركة والمنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تساعد على التصدي لهذه القيود وأن تستعرض وتبسط متطلبات العناية الواجبة والامتثال المفروضة على الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى بينما تدعم النزاهة والمساءلة باتّخاذ تدابير مثل فرض متطلبات الإبلاغ المبسّطة والمشتركة ودعم القدرات من أجل تنفيذ سياسات المساءلة التي تكتسي أهمية حاسمة؛

9- *يطلب* من الدول ومكونات الحركة زيادة الاستثمار في تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى بناء على الطلب ووفقا للسياق، ولا سيما في أوضاع النزاعات وسياقات الضعف الأخرى، بما في ذلك الاستثمار في شكل تمويل مكرس ومرن ومتعدّد السنوات وغير محدد الغرض يمكن استخدامه لتغطية التكاليف العامة، بهدف دعم الاستدامة المالية للجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية ومساءلتها *ويدعو* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية إلى زيادة هذا الاستثمار؛

10- *يناشد* الدول والجمعيات الوطنية، حسب الاقتضاء، أن تزيد الاستثمار في صناديق الحركة للتمويل الجماعي لتنمية الجمعيات الوطنية، ولا سيما صندوق بناء القدرات وتحالف الاستثمار في الجمعيات الوطنية، لتقديم الخدمات الجيدة الملائمة والميسرة والشاملة في ظل الاحترام التام للمبادئ الأساسية للحركة؛

11- *يناشد* الدول ومكونات الحركة *ويطلب من* المنظمات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تزيد كمية تمويل الجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى ونوعيته لتنفيذ البرامج، بما في ذلك الاستثمار في العمل التطوعي، بضمان أن يكون هذا التمويل مباشرا أو مباشرا قدر المستطاع ويشمل حصة متناسبة ومستدامة من التكاليف العامة وأن تكون قنوات التمويل أيسر منالا للجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية الأخرى وفقا للقوانين الوطنية؛

12- *يطلب* من الدول والجمعيات الوطنية أن تشجع علاقات المساعدة القوية وتعززها وتمكنها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للمبادئ الأساسية، وأن تضمن، خاصة، فهم المركز الخاص للجمعيات الوطنية واحترام عدم تحيّزها وحيادها واستقلالها من جانب السلطات المحلية؛

13- *يناشد* الدول أن تبدأ حوارا مع الجمعيات الوطنية و/أو تعززه و/أو تدعّمه بخصوص تعزيز أُسسها القانونية وأن تسن، بحسب الضرورة، قوانين مفصّلة وشاملة للصليب الأحمر والهلال الأحمر توفّر للجمعيات الوطنية الأساس القانوني اللازم لها كي تعمل بصفتها جهات فاعلة محلية تبني عملها على المبادئ وتتسم بالفعالية في دورها بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛

14- يشجع الدول على أن تستفيد من الفرص للحوار والدعوة المشتركة والتعلم المتبادل بين السلطات المحلية والجهات الفاعلة المحلية، وبخاصة الفروع أو الهياكل المحلية التابعة للجمعيات الوطنية، بشأن النهوض بخطة توطين العمل الإنساني بما يتجاوز الاستجابة الإنسانية ليشمل تعزيز إدارة مخاطر الكوارث المحلية وسائر القطاعات أو مجالات العمل ذات الأولوية، مثل الصحة وحسن الحال الاجتماعي؛

15- يعيد *تأكيد* أن التأثير الإنساني للحركة يعتمد على تكامل مكوناتها وأن ضمان قيمتها المضافة الفريدة والوفاء بالولاية المسندة إليها أمران سيتطلبان باستمرار التنفيذ المباشر من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بدعم من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الأعضاء فيه بحسب الضرورة وبما يتوافق مع اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0)؛

16- يقر بالتزام الاتحاد الدولي بأن يجري استعراضا أو تقييما، بدعم من المكونات الأخرى للحركة، لقياس التقدم المُحرز صوب بناء العمل المستدام بقيادة محلية، بغية الإسهام في مجموعة الأدلة التي تثبت الإنجازات والنتائج المحققة في تنفيذ خطة توطين العمل الإنساني.